تجريد النص من الإطار التاريخي وأثره في الانحراف التفسيري

بقلم
د/ نصر الدين أجدير
جامعة أبو بكر بلقايد ـ تلمسان
adjdir13500@yahoo.fr

المقدمة:

الحمد لله الذي تعبد المكلفين بالأحكام ، وربط التكاليف بما يحفظ المقصد العام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير من بيّن وجلى المصالح للأنام ، وعلى آله وصحبه ذوو العهود والذمم وبعد:

فإن الشارع الحكيم ضبط المكلف ولم يتركه يهمي همي الدواب، بل جعل له منهاجا يضمن له سلامة الوصول، وترفَّق به في تشريعاته فلم يكلّفه بما لا طاقة له به، فجعل خطابه بلسان العرب قال تعالى في سورة الشعراء: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ وعلى مقتضى ما عهده العرب من أفعال وإشارات ورموز، وأتى أسلوب الخطاب معجزاً من جنس ما شاع في بيئة العرب من فصاحة وبلاغة وسلامة منطق، فورّث إذعان المكابر بتذوقه لهذا الخطاب الذي نزل بلسانه وعلى ما يوافق عوائده وموائده.

فتفسير النصوص القرآنية وفهم قصد الله من خطاباته وتحصيل المدلول المرتضى ـ لا بد من ردّه إلى لسان العرب وعلى مقتضى ـ عوائدهم، فصار الإلمام بهاته الأخيرة واجباً لأن من لوازم فهم اللغة في بيئتها درك مراد الباري عز

وجلّ وقيل: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

فالأزمنة و العادات والأحوال عند العرب لها أثر في تفسير النصوص القرآنية و النّبوية في عهد نزول الوحي وعهد الصحابة رضوان عليهم فقط لأنهم كانوا ابتداءً هم المخاطبون بالوحي ، وأما الأزمنة و العادات والأحوال بعد تلك الفترة فليس للعرف أو العادات أو الأزمنة أي أثر في تفسير النّصوص القرآنية و النبوية.

ثانيا: أهداف البحث:

بيان المغالطات التي تهجم بها أعداء الإسلام على النصوص الشرعية ومحاولة إخراجها عن إطارها الأصلي الذي سيقت فيه فتوجب إدحاض تلكم الشبهات وردها تعويلا على عوائد العرب.

ثالثا: الإشكاليـــــة:

إن ربط النص بإطاره الزماني وبيئته التي سيق فيها له أثر في التفسير من حيث فهم المعاني لاعتبار الشرع ،كيف تفهم النصوص باستصحاب الزمان التي سيقت فيه ؟ وهل غير ذلك معتبر؟ ويتفرع على هذا الاشكال جملة من التساؤلات:

- ما هي أحكام الاطار الزماني في البيان من حيث نظر الشارع؟
- ما مدى احتياج المفسّر لاستصحاب الفهم زمن التنزيل ؟
- ما هي الأخطار الناتجة عن الاستغناء عن المعهود القولي والفعلي زمن التشريع ؟

رابعا: أهمية الموضوع:

الهجمة الشرسة على الإطار الزماني للنصوص القرآنية، والدعوة بتجديد

النظـر وفـق مـا تقتضـيه سـياقات العصـر، فكـان لزامـا أن نجـلّي ضرورة اعتبـار زمـن التنزيـل ومـا تضـمنه مـن أحـوال وأقـوال في التفسـير، والارتقـاء بهـذا المسلك على وجه يصيّره من ضوابط النظر في التفسير.

المطلب الأول: بيان مصطلحات البحث :

الاطـار الزمـاني يـراد بـه في هـذا البحـث ماكـان عليـه العـربي زمـن التنزيـل مـن معهـودات وعوائـد قوليـة وفعليـة وعليـه توحـب التعريـف بعـادات العـرب القولية والفعلية ابتداء .

الفرع الأول: الحقائق الاصطلاحية للعادة:

التعريـف الأوّل: قـال الجرجـاني[1]:« العـادة مـا اسـتمر النـاس عليـه عـلى حكـم المعقول، وعادوا إليه مرّة بعد أخرى »[2].

تحليل التعريف:

أ/ المرتكـزات: القيـد الـذي اعتمـده الجرجـاني هـو ان يكـون الأمـر معقـولا، واشترط المعاودة المتحققة قطعا بالنظر.

ب/ المحـترزات: أخـرج بقولـه المعقـول: الشرعـي، واحـترز عـن أن يكـون

1/ **الشريف الجرجاني:** هـو علي بـن محمـد بـن علي، المعـروف بالشريف الجرجاني: فيلسـوف، مـن كبـار العلـماء بالعربيـة، ولـد في تـاكو قـرب اسـترابـاد سـنة: 740ه – 1340م، ودرس في شـيراز. ولمـا دخلهـا تيمـور سـنة 789 هـ فـر إلى سـمرقند؛ ثـم عـاد إلى شـيراز بعـد مـوت تيمـور، فأقـام إلى أن تـوفي سـنة: 816ه – 1413م، لـه نحـو خمسـين مصـنفا منهـا: التعريفـات، شرح مواقـف الإيجـي، مقاليـد العلوم، تحقيق الكليات، رسالة في فن أصول الحديث؛ ينظر: الأعلام للزركلي، ج 5 ص 6.

2/ التعريفـات للجرجـاني، تـح: إبـراهيم الأبيـاري، ط/ دار الكتـاب العـربي، بـيروت – لبنـان، ط 1، 1405 ه، ص 193.

أمر المعاودة ظنّا غالبا أو موهوما.

ج/ المعضـدات: العـادة مـا اسـتمروا عليـه عنـد حكـم العقـول وعـادوا لـه مـرة بعد أخرى[1].

التعريـف الثـاني: عرّفهـا ابـن أمـير حـاج [2] بقولـه:« وهـي الأمـر المتكـرر مـن غـير علاقة عقلية» [3].

تحليل التعريف:

أ/ المرتكـزات: التكـرار الواقـع لا المتوقـع يعنـي بـذلك القطـع بـالتكرر، مـع عـدم اشـتراط المناسـبة بـين الـدال والمـدلول، وهنـا ربـط بـين الحقـائق اللغويـة والاصطلاحية وجعل المدلول اللغوي هو المرتكز .

ب/ المحترزات : أخرج ما لا يكون متكررا كأن يفعل مرة يفيد بها الندرة.

التعريـف الثالـث: عرفهـا القـرافي [4]:«العوائـد والعـادة غلبـة معنـى مـن المعـاني

1/ ينظـر: الكليـات لأبي البقـاء الكفـوي، ص 977؛ الحـدود الأنيقـة والتعريفـات الدقيقـة لزكريـا الأنصاري، تح: مازن المبارك، ط/ دار الفكر المعاصر، بيروت، ط 1 ، 1411 ه، ص 72.

2/ **ابـن أمـير حـاج:** أبـو عبـد الله محمـد بـن محمـد بـن محمـد المعـروف بـابن أمـير حـاج ويقـال لـه ابـن الموقـت، شـمس الـدين، ولـد سـنة: 825ه -1422م، فقيـه مـن علـماء الحنفيـة، مـن أهـل حلـب. تـوفي سـنة: 879ه – 1474م، مـن كتبـه: التقريـر والتحبـير، ذخـيرة القصر ـ في تفسـير سـورة العصر ـ، وحلية المجلي؛ ينظر: الأعلام للزركلي، ج 7 ص 49.

3/ التقريـر والتحبـير لابـن أمـير الحـاج، ط/ دار الكتـب العلميـة، بـيروت – لبنـان، ط 2، 1403هـ - 1983م، ج 1 ص282 ؛ تيسـير التحريـر لمحمـد أمـين البخـاري، دار الكتـب العلميـة، بـيروت- لبنان، 1403هـ - 1983م، ج 1 ص 317.

4/ **القـرافي:** أحمـد بـن إدريـس بـن عبـد الرحمن،أبـو العبـاس، شـهاب الـدين الصـنهاجي القـرافي، مـن علـماء المالكيـة نسبته إلى قبيلـة صـنهاجة مـن برابـرة المغـرب وإلى القرافـة المحلـة المجـاورة لقـبر الإمـام الشافعي بالقاهرة. مصري المولد والمنشأ والوفاة. توفي 684هـ 1285م ، له مصنفات جليلة

على الناس وقد تكون هذه الغلبة في سائر الأقاليم كالحاجة للغذاء والتنفس في الهواء، وقد تكون خاصة ببعض البلاد كالنقود والعيوب، وقد تكون خاصة ببعض الفرق كالأذان للإسلام والناقوس للنصارى» [1].

تحليل التعريف:

أ/ المرتكزات: والملاحظ على هذا التعريف أنه جعل ميزان الغلبة المفيد للعموم والتعميم هو المعتبر عنده كونه لمح في مواطن كثيرة من مدوّنه على أن الاعتبار يصدق متى حكم على الشيء بالأغلب لأن الاطراد منتف حال التحقيق، والإشارة إلى تغاير المعاني بتغاير الأعصار والأمصار.

ب/ المحترزات: احترز عن تضييق ماهية العادة أو الحكم عليها مع تغاير الأقاليم فهذا غير معتبر.

ج/ المعضدات: قال الشافعي: « فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها» [2].

التعريف الرابع: العادة عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة [3].

= الفقه والأصول منها: أنوار البروق في أنواء الفروق، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام، والذخيرة في فقه المالكية، اليواقيت في أحكام المواقيت شرح تنقيح الفصول؛ ينظر: الأعلام للزركلي، ج 1 ص 94.

1/ شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص 448.

2/ الرسالة للشافعي، تح: أحمد شاكر، ط/ مكتبه الحلبي، مصر، ط 1، 1358هـ - 1940م، ص51.

3/ الأشباه والنظائر لابن نجيم، تح: زكريا عميرات، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 1419هـ - 1999م، ص 79.

تحليل التعريف :

أ/ المرتكزات: أهم ما يهدي إليه التعريف استقرار الأمر في النفوس بأن يصير بديهة حال التمحيص، وأضاف قيد التكرار لإفادة المعاودة، وقيد الطباع السليمة حتى تصرف العادة حال الإطلاق تصرف إلى المحمودات.

ب/ المحترزات: احترز عن معاودة الأمر المشين بالأخلاق وما تأنفه العقول الراجحات بايراد الطبع الذي متى كان سليما هدى إلى أرقى الأشياء على الإطلاق.

الفرع الثاني: الحقائق الاصطلاحية للعرب:

واختلف الناس في العرب لم سموا عربا فقال بعضهم أول من أنطق الله لسانه بلغة العرب يعرب بن قحطان ، وأقامت قريش بعربة فتنخت بها وانتشر سائر العرب في جزيرتها فنسبوا كلهم إلى عربة لأن أباهم إسماعيل ﷺ بها نشأ وربل أولاده فيها فكثروا فلما لم تحتملهم البلاد انتشروا وأقامت قريش بها [1].

العرب جيل من الناس لم يزالوا موسومين بين الأمم بالبيان في الكلام، والفصاحة في المنطق والذلاقة في اللسان [2].

وعليه يمكن القول: العرب جيل من الناس وُسِموا بالبيان والفطرة السوية اختصهم الله بالرسالة المحمدية.

الفرع الثالث: البيان الكليّ:

1 / ينظر: لسان العرب لابن منظور، ج 1 ص 588؛ بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب لمحمد شكري الألوسي، ج 1 ص 9.

2 /بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب لمحمد شكري الألوسي، ج 1 ص 8.

عـادات العـرب هـي الأمـور المعقولـة المتكـررة والمسـتقرة في نفـوس ذوي الطباع السليمة ممن اختصهم الله بالرسالة.

المطلب الثاني: أثر استصحاب الاطار الزمني للنصوص القرآنية في التفسير

1/ في بيان معاني الألفاظ :

تحتـاج بعـض الألفـاظ القرآنيـة إلى بيـان وتوضـيح لعـدم خضـوعها للميـزان الظـاهر مـن حيـث جلـب معانيهـا دن تأمـل، بـل الأصـل العـود فيهـا إلى عوائـد العـرب القوليـة لـدرك معناهـا وربطهـا بسـياقيها ليـتجلى المقصـد وفـيما يـلي تمثيـل لما تقرر:

الفرع الأول: المدح بإضافة الصدق:

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾[1]،أي: منزلا صالحا مرضيّا، وأصل الصدق: ضد الكذب، ولكن جرت عادة العرب أنهم إذا مدحوا شيئًا أضافوه إلى الصدق، فقالوا: مكان صدق إذا كان كاملًا في صفته، صالحًا للغرض المقصود منه، كأنهم أرادوا أن كل ما يظهر فيه من الخير فهو صادق [2].

تقول العرب رجل صدق وقدم صدق قال تعالى:﴿ وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَٱجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَٰنًا نَّصِيرًا ﴾[3]،

1/ سورة يونس ، الآية 93.

2/ ينظر: فتح القدير للشوكاني،ج 2 ص537؛ فتح البيان في مقاصد القرآن لمحمد صديق خان، ج 6 ص 120 ؛ تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن لمحمد الأمين الهرري، ج 12 ص 377.

3/ سورة الإسراء ، الآية 80.

والسبب فيه أن ذلك الشيء إذا كان كاملا في وقت صالحا للغرض المطلوب منه فكل ما يظن فيه من الخبر فإنه لا بد وأن يصدق ذلك الظن [1].

بيان العادة القولية: المدح عند العرب له دلالته، ومتى أضافت العرب الصدق إلى الشيء أرادت بذلك الكمال المطلق، وذاك عين ما رام الشارع [2].

الفرع الثاني: التعبير بالجزء عن الكل:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾[3]. والفك في الأصل: الفرق بين الشيئين بإزالة أحدهما عن الأخر، كفك القيد والغل، وفك الرقبة: الفرق بينها وبين صفة الرق بإيجاب الحرية، والرقبة: العضو المخصوص، ثم يعبر بها عن جملة الذات، وحقيقة الفك الفصل بين الشيئين المجتمعين الملتئمين، فاستُعير هنا لتحرير الرقبة وعتقها؛ لما فيه من الفصل بين الرق والرقيق، وسمي المرقوق رقبة؛ لأنه بالرق كالأسير المربوط في رقبته [4].

والرقبة: اسم للعضو المخصوص، ثم يعبر بها عن الجملة، وجعل في التعارف اسما للمماليك، كما عبر بالرأس وبالظهر عن المركوب، فيقال: فلان يربط كذا رأسا وكذا ظهرا [5].

ومن كلام العرب المعتاد إطلاق الجزء ويراد به الكل، فلفظ الرقبة أو اليد أو الوجه يراد به في لغة العرب [6].

1/ مفاتيح الغيب للرازي، ج 17 ص 127.
2/ عادات العرب القولية في ضوء القرآن الكريم لعبد الفتاح خضر، ص 51.
3/ سورة البلد، الآية 12.
4/ تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، لمحمد الأمين الهرري، ج 32 ص 28.
5/ تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، لمحمد الأمين الهرري، ج 32 ص 30.
6/ عادات العرب القولية في ضوء القرآن الكريم لعبد الفتاح خضر، ص 49.

الفرع الثالث: إطلاق الشراء بمعنى الاختيار:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمۡ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ ﴾ [1]، اشتروا بمعنى اختاروا، لأنّ العرب تقول: اشتريت كذا وكذا، واشترته يعنون اخترته عليه [2].

وقال ذو الرّمة في الإشتراء بمعنى الاختيار:

يذب القصايا عن شراة كأنها ... جماهير تحت المدجنات الهواضب [3]

يعني بالشراة: المختارة [4].

فإعمال الشارع للعادة القولية عند العربي جلي لاستنطاق نصوص التشريع.

الفرع الرابع: إضافة الضحى إلى العشية:

وقد جاء بذلك قوله تعالى: ﴿ كَأَنَّهُمۡ يَوۡمَ يَرَوۡنَهَا لَمۡ يَلۡبَثُوٓاْ إِلَّا عَشِيَّةً أَوۡ ضُحَىٰهَا ﴾[5] قال الفراء: «فإن قيل: وهل للعشى ضحا؟ إنما الضحى لصدر النهار، فهذا بيّن ظاهر من كلام العرب أن يقولوا: آتيك العشية أو غداتها، وآتيك الغداة أو عشيتها، تكون العشية في معنى: آخر، والغداة في معنى: أول »، أنشدني بعض بني عقيل:

1/ سورة البقرة، الآية 16.

2/ جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، ج 1 ص 313.

3/ ديوان ذي الرمة شرح أبي نصر الباهلي رواية ثعلب لأبي نصر أحمد الباهلي، تح: عبد القدوس أبو صالح، ط/ مؤسسة الإيمان، جدة، ط 1، - 1402ه – 1982م، ج 1 ص 212.

4/ جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، ج 1 ص 313.

5/ سورة النازعات، الآية 46.

حن صبحنا عامرا في دارها ... عشية الهلال أو سرارها

يعني: عشية الهلال، أو عشية سرار العشية [1].

الفرع الخامس: ذكر ما يستقبح ذكره بما يستحسن لفظه:

هي من سنن العرب، التفاؤل وايراد الأضداد بقصد السلامة، وكثيرا ما ترد الكناية في مواطن التأنق رعيا لأذواق المكلفين وفي القرآن الكريم:﴿ وَقَالُواْ لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا ﴾[2]، أي فروجهم. وقال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[3]، فلفظ الغائط كناية عن الحديث أتى به الله ﷻ تأنّقا ورعيا للأذواق، وقال أيضا:﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾[4]﴿ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ﴾[5]، فكنّى عن الجماع والله كريم يكني[6].

الفرع السادس: التعبير عن الرزق بالنصر:

قَالَ تَعَالَى:﴿ مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُۥ مَا يَغِيظُ ﴾[7].

1/ ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، ج 24 ص 214؛ معاني القرآن للفراء، ج 3 ص 235؛ عادات العرب القولية في ضوء القرآن الكريم لعبد الفتاح خضر، ص 46.

2/ سورة فصّلت، الآية 21.

3/ سورة النساء، الآية 43.

4/ سورة البقرة، الآية 223.

5/ سورة الأعراف، الآية 189.

6/ ينظر: فقه اللغة وسر العربية للثعالبي، ص 276؛ عادات العرب القولية في ضوء القرآن الكريم لعبد الفتاح خضر، ص 71.

7/ سورة الحج، الآية 15.

قوله: ﴿ يَنصُرَهُ ﴾ معنى النّصر هاهنا الرزق وذكروا سماعا من العرب: من ينصرني نصره الله بمعنى من يعطيني أعطاه الله وحكوا أيضا سماعا منهم: نصر المطر أرض كذا إذا جاءها وأحياها [1].

2/ في بيان معاني الأساليب:

لاشك أن تفسير الأساليب القرآنية بحاجة إلى روية وعود إلى لسان العربي القديم وعوائده الفعلية التي بها القرآن الكريم وفي بيئة العربي الذي كان يتلقى الخطاب المعجز وعليه توجب بيان ذلك بنماذج تطبيقية على النحو التالي:

الفرع الأول: اختصاص اللغة بفعل لم يرد في غيرها:

اختصت اللغة العربية بفعل لم يرد في غيرها من ذلك قولهم: عاد فلان شيخا وهو لم يكن قط شيخا، وعاد الماء آجنا وهو لم يكن كذلك.

وفي كتاب الله ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخۡرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِۗ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[2] وهم لم يكونوا في نور من قبل ومثله [3].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرۡذَلِ ٱلۡعُمُرِ لِكَيۡلَا يَعۡلَمَ مِنۢ بَعۡدِ عِلۡمٖ شَيۡـٔٗاۚ ﴾[4]

1/ جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، ج 18 ص 581.
2/ سورة البقرة، الآية 257.
3/ فقه اللغة وسر العربية للثعالبي، ص 268
4/ سورة الحج، الآية 5.

وهم لم يبلغوا أرذل العمر فيردوا إليه [1].

الفرع الثاني: الإخبار عن الشيء العظيم بقول«كادت السموات أن تنشق له»:

وعلى ذلك حمل قوله تعالى ﴿ تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرۡنَ مِنۡهُ وَتَنشَقُّ ٱلۡأَرۡضُ وَتَخِرُّ ٱلۡجِبَالُ هَدًّا ﴾، أي تكاد السماوات تتشقق من عظمة من فوقهن وهو الله تعالى، وذلك من شدّة هيبتهن من الله، ويقال إنه على عادة العرب إذا أخبروا عن شيء قالوا كادت السماوات تنشقّ له، وهنا لقبح قول المشركين ولجرأتهم على الله تعالى، ولعظم قولهم كادت السماوات تنشقّ [2].

الفرع الثالث: الزكاة عند العرب:

في بيان مفهوم الزكاة وانتقال الحقائق العرفية عند العربي في الجاهلية إلى حقائق شرعية أتى بها وعليها التشريع: قَالَ تَعَالَى:﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾[3]. فمن عادات العرب فيما أخرجه الطبري عن يزيد بن الأصم قال: أنه إذا صرم النخل يجيء الرجل بالعذق من نخله، فيعلقه في جانب المسجد، فيجيء المسكين فيضربه بعصاه، فإذا تناثر أكل منه وهذا قبل أن تفرض عليهم الزكاة[4].

وكانوا إذا مرّ بهم أحد يوم الحصاد أو الجداء أطعموه منه فنسخها الله

---

1 / فقه اللغة وسر العربية، للثعالبي، ص 268

2/ ينظر: لطائف الإشارات لعبد الكريم القشيري، ج 3 ص 342؛ عادات العرب القولية في ضوء القرآن الكريم لعبد الفتاح خضر، ص 61.

3/ سورة الأنعام، الآية 140.

4/ ينظر: جامع التأويل والبيان للطبري، ج 12 ص 166.

عنهم بالزكاة وكان فيما أنبتت الأرض العشر ونصف العشر [1].

فالعادات التي كان عليها العربي في إخراج الصدقة نفتها الشريعة وهذبتها إلى ما هي عليه الآن.

ويتجلى أن القرآن الكريم جارى العرب في أساليبها ومعاني الخطاب التي لا بد من دركها لتفسير القرآن الكريم على النحو المرتضى.

3/ في دفع التعارض:

قد يتوهم المتوسّم تعارضا في النصوص حين يلتفت إلى ظاهر اللفظ، أو يجليه بمعنى يتعارض وأصولا عقلية ونقلية، لذا توجّب رعي لسان العربي الذوّاق في دفع التعارض الموهم وفيما يلي نماذج لذلك:

الفرع الأول: التشبيه بما خفي في أعراف الناس:

من الأغراض البلاغية التي زخرت بها لغة العرب التشبيه، واشترطوا له مناسبات ذوقية بين الدال والمدلول، ونجد في قوله تعالى: ﴿ إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِيٓ أَصْلِ ٱلْجَحِيمِ ۝٦٤ طَلْعُهَا كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴾[2].

يرد الإشكال التالي: إن قيل إنا ما رأينا رؤوس الشياطين فكيف يمكن تشبيه شيء به ؟

الجواب بإعمال عادات العرب:

إنّ الناس لما اعتقدوا في الملائكة كمال الفضل في الصورة والسيرة واعتقدوا في

1/ ينظر: جامع التأويل والبيان للطبري، ج 12 ص 170.
2/ سورة الصافات، الآية 65.

الشياطين نهاية القبح والتشويه في الصورة والسيرة فكما حسن التشبيه بالملك عند إرادة تقرير الكمال والفضيلة في قوله:﴿ فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنْ هَٰذَآ إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ ﴿٣١﴾ ﴾[1]، فكذلك وجب أن يحسن التشبيه برؤوس الشياطين في القبح وتشويه الخلقة، والحاصل أن هذا من باب التشبيه لا بالمحسوس بل بالمتخيل، كأنه قيل إن أقبح الأشياء في الوهم والخيار هو رؤوس الشياطين فهذه الشجرة تشبهها في قبح النظر وتشويه الصورة، والذي يؤكد هذا أن العقلاء إذا رأوا شيئا شديد الاضطراب منكر الصورة قبيح الخلقة، قالوا إنه شيطان وإذا رأوا شيئا حسن الصورة والسيرة قالوا إنه ملك [2]. وذلك وصف لشجرة الزقوم التي نبتت في قعر جهنم والتي تشمل ثمرا قبيح المنظر مشوّه الصورة كأنه رؤوس الشياطين، وجرى استعمال الناس في مبالغتهم إذا أرادوا المبالغة في تقبيح الشيء قالوا: كأنه شيطان، فذلك أحد الأقوال، والثاني: أن يكون مثل برأس حيّة معروفة عند العرب تسمّى شيطانا وهي حية لها عرف فيما ذكر قبح الوجه والمنظر [3].

الفرع الثاني: بياض الوجه وسواده:

قال تعالى:﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[4]، فهل المراد بياض الوجه أو سواده ؟

1/ سورة يوسف، الآية 31.

2/ مفاتيح الغيب للرازي، ج 26 ص 337؛ عادات العرب القولية في ضوء القرآن الكريم لعبد الفتاح خضر، ص 37.

3/ ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، ج 21 ص 52.

4/ سورة آل عمران ، الآيتين 106- 107.

وتقول العرب لمن نال بغيته وفاز بمطلوبه ابيض وجهه ومعناه الاستبشار والتهلل وعند التهنئة بالسرور يقولون: الحمد لله الذي بيض وجهك، ويقال لمن وصل إليه مكروه إربد وجهه واغبر لونه وتبدلت صورته، فعلى هذا معنى الآية أن المؤمن يرد يوم القيامة على ما قدمت يداه فإن كان ذلك من الحسنات ابيض وجهه بمعنى استبشر بنعم الله وفضله، وعلى ضد ذلك إذا رأى الكافر أعماله القبيحة محصاة اسود وجهه بمعنى شدة الحزن والغم [1].

بمعنى أن البياض والسواد صفتان لما يعتري الفرد حال النظر في ما آل إليه حين يلقى إليه الخبر الذي يؤثّر في تغير بشرة الوجه، ويكون في السرور والحزن فهو حقيقة في كل منهما، وعلى هذا جاءت الآية، ثم خص في عرف اللغة بالخبر السارّ، ويقال لمن لقي مكروها قد اسودّ وجهه غما وحزنا، ولمن ناله الفرح والسرور استنار وجهه وأشرق [2].

الفرع الثالث: عادة الإحرام في الحج:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [3].

قال أبو عبيدة: « أي اطلبوا البرّ من أهله ووجهه، ولا تطلبوه عند الجهلة المشركين »، وفسره بعضهم على « أن البيوت كناية عن النساء، ويكون المعنى: وأتوا النساء من

1/ ينظر: مفاتيح الغيب للرازي، ج 8 ص 317؛ عادات العرب القولية في ضوء القرآن الكريم لعبد الفتاح خضر، ص 40.

2/ ينظر: تفسير المراغي، ج 14 ص 95؛ لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن، تح: محمد علي شاهين، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1415 هـ، ج 1 ص 282.

3/ سورة البقرة، الآية 189.

حيث أمركم الله، والعرب تسمي المرأة بيتا، وهذان التفسيران لا يحملان لفظ البيوت على الحقيقة، بل يجعلانه من اتساع العربية في المجاز والكناية، وهذا مخالف لما ورد عن السلف من حملهم البيوت على الحقيقة اعتمادا على سبب نزول الآية [1].

وكلا هذين القولين يظهر منهما عدم العمل بسبب النزول الوارد في الآية الذي يدل على أن المراد بالبيوت البيوت المسكونة، ولو لم يكن السبب واردا لاحتمل ما قالوا، وإنما ذهبوا إلى ذلك التفسير لعدم العمل بما ورد من التفسير عن السلف الذي يجعل اللفظ على حقيقته، والقول الثاني: وهو أن المراد بالبيوت المرأة، فيه بعد في التأويل، وليس لقائل هذا القول معتمد سوى أن العرب تطلق لفظ البيت، وتريد به المرأة، من غير أن ينظر إلى صحة هذا الإطلاق في هذا السياق، وهذه الأقوال وأشباهها في التفسير فيها ضعف؛ لأنها تعتمد اللغة فقط، دون النظر في المصادر الأخرى التي هي مقدمة على مجرد اللغة [2].

الإشكال الذي يرد كيف نربط مقدّمة الآية عن الحج بالبيوت؟

الجواب بإعمال عادات العرب:

جاء في تفسير الآية أنّ ناسا من العرب كانوا إذا حجوا لم يدخلوا بيوتهم من أبوابها كانوا ينقبون في أدبارها، فلما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع، أقبل يمشي ومعه رجل من أولئك وهو مسلم. فلما بلغ رسول الله ﷺ باب البيت احتبس الرجل خلفه وأبى أن يدخل، قال: يا رسول الله، إني أحمس – يقول: إني محرم – وكان أولئك الذين

[1]/ التفسير اللغوي للقرآن الكريم لمساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، ط/ دار ابن الجوزي، ط 1، 1432ه، ص 516.

2 / ينظر: مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر التيمي، تح: محمد فواد سزكين، ط/ مكتبة الخانجي، القاهرة، د.ط، 1381ه، ص 68.

يفعلون ذلك يسمون «الحمس»، قال رسول الله ﷺ: وأنا أيضا أحمس! فادخل فدخل الرجل، فأنزل الله تعالى ذكره: ﴿ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ﴾، وقيل أن رجالا من أهل المدينة كانوا إذا خاف أحدهم من عدوه شيئا أحرم فأمن، فإذا أحرم لم يلج من باب بيته واتخذ نقبا من ظهر بيته [1].

فكانوا إذا أحرموا بالحج أو العمرة من بلادهم جعلوا من أحكام الإحرام ألا يدخل المحرم بيته من بابه أو لا يدخل تحت سقف يحول بينه وبين السماء، وكان المحرمون إذا أرادوا أخذ شيء من بيوتهم تسنموا على ظهور البيوت أو اتخذوا نقبا في ظهور البيوت إن كانوا من أهل المدر، وإن كانوا من أهل الخيام دخلوا من خلف الخيمة، وكان الأنصار يدينون بذلك، وأما الحمس فلم يكونوا يفعلون هذا ومعنى نفي البر عن هذا نفي أن يكون مشروعا أو من الحنيفية، وإنما لم يكن مشروعا لأنه غلو في أفعال الحج، فإن الحج وإن اشتمل على أفعال راجعة إلى ترك الترفه عن البدن كترك المخيط وترك تغطية الرأس إلا أنه لم يكن المقصد من تشريعه إعنات الناس بل إظهار التجرد وترك الترفه، ولهذا لم يكن الحمس يفعلون، ذلك لأنهم أقرب إلى دين إبراهيم [2].

العادة الفعلية: إن كان الرجل من أهل المدر نقب في ظهر بيته فمنه يدخل ومنه يخرج، أو يضع سلما فيصعد منه وينحدر عليه، وإن كان من أهل الوبر يعني أهل الخيام يدخل من خلف الخيام الخيمة، وقد نزل التشريع بذلك [3].

1/ جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، ج 3 ص 559، عادات عربية في القرآن الكريم لعبد الفتاح خضر، ص 126.

2/ التحرير والتنوير لابن عاشور، ج 2 ص 197 .

3/ ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج 2 ص 345.

الفرع الرابع: قولهم عند موت السيد منهم « بكت له السماء والأرض» :

قَالَ تَعَالَى:﴿ فَمَا بَكَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَا كَانُواْ مُنظَرِينَ ﴾[1].

الاشكال الذي يرد كيف تبكي السماء والأرض ؟ وهذا مما يعارض مسلمات عقلية كيف نزل التشريع بها؟

الجواب بإعمال عادات العرب:

قال الطبري فيما روى عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ فَمَا بَكَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَا كَانُواْ مُنظَرِينَ ﴾أنه ليس على الأرض مؤمن يموت إلاّ بكى عليه ما كان يصلي فيه من المساجد حين يفقده، وإلاّ بكى عليه من السماء الموضع الذي كان يرفع منه كلامه فذلك قوله لأهل معصيته: ﴿ فَمَا بَكَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَا كَانُواْ مُنظَرِينَ ﴾: لأنهما يبكيان على أولياء الله [2].قال جرير:

فالشمس طالعة ليست بكاسفة ... تبكي عليك نجوم الليل و القمرا [3]

أي: إنما تكسف النجوم والقمر بإفراط ضيائها، وهي من الحزن عليه قد ذهب ضياؤها فظهرت الكواكب [4]؛ والمراد أن الشمس تبكي عليك وقد عشيت عينها بالبكاء فضعف نورها، فلم تكسف النجوم والقمر [5].

1/ سورة الدخان، الآية 29.

2/ جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، ج 22 ص 35؛ عادات العرب القولية في ضوء القرآن الكريم لعبد الفتاح خضر، ص 35.

3/ ديوان جرير، ط/ دار بيروت، بيروت، 1406ه – 1986م، ص 235.

4/ ينظر: الكامل في اللغة والأدب لمحمد بن يزيد المبرد، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط/ دار الفكر العربي، القاهرة، ط 3، 1417هـ - 1997م، ج 2 ص 202.

5/ ديوان جرير، ص 235.

الفرع الخامس: تسمية الشيئين المتقابلين باسم أحدهما:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَنَا قَالَ يَٰلَيۡتَ بَيۡنِي وَبَيۡنَكَ بُعۡدَ ٱلۡمَشۡرِقَيۡنِ فَبِئۡسَ ٱلۡقَرِينُ ﴾ [1] . الإشكال الوارد أن المباعدة تكون بين المشرق والمغرب فكيف تكون المباعدة بين الشيء ونفسه؟ وهذا مما ينافي قواعد المنطق السليم.

الجواب بإعمال عادات العرب:

والممعن في معنى قوله تعالى: ﴿ ٱلۡمَشۡرِقَيۡنِ ﴾ يتجلى له التثنية المفيدة للجنس الواحد هذا ظاهرا وبالعود إلى كتب البيان نجد المعنى: وددت لو حصل بيني وبينك بعد على أعظم الوجود كبعد ما بين المشرق والمغرب فغلب اسم أحدهما على الآخر، ومن هذا القبيل قول الفرزدق:

أخذنا بآفاق السماء عليكم ... لنا قمراها والنجوم الطّوالع [2]

قمراها يريد الشمس والقمر[3].

المطلب الثالث : أثر إهمال الاطار التاريخي للنصوص القرآنية وبيان الانحراف التفسيري لأصحاب هذا الاتجاه

اشترط أهل الأصول جملة من الشرائط الواجب توافرها في المفسر لكتاب الله تعالى وجعلوا الإلمام باللغة العربية من أهم الشروط لتمام العملية التفسيرية، ومن لوازم ذلك الإلمام بالاطار الزمني للنص القرآنيالقولية والفعلية لأن بها القرآن نزل وفي بيئة العرب كان التلقي، فبيئة العربي هي

[1]/ سورة الزخرف، الآية 15.

[2]/ ديوان الفرزدق، تح: علي فاعور، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 1407ه – 1987م، ص 361.

[3]/ ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، ج 21 ص 606.

وعاء التشريع فتوجب النظر في الاطار الزمني للنص القرآنيلفهم كلام الله تعالى، والتمسك بها من أهم ركائز الرد على أهل الحداثة في محاولة تجريد النص من ملابساته وظروف نزوله وأحوال المخاطبين وفيما يلي بيان لأثر الاستغناء عن الاطار الزمني للنص القرآنيوبيان فساد ذلك، والرد على بعض الحداثيين .

1/ ضوابط النظر في التفسير :

يبين الإمام محمد الطاهر بن عاشور خطورة الاستغناء عن الاطار الزمني للنص القرآنيفي التفسير وبيان مجانبة الصواب لمن عد معرفة أخبار العرب شيئا من اللغو وقد أحسن رادا على هذا الرأي فقال: « وأما أخبار العرب فهي من جملة أدبهم وإنما خصصتها بالذكر؛ تنبيها لمن يتوهم أن الاشتغال بها من اللغو فهي يستعان بها على فهم ما أوجزه القرآن في سوقها؛ لأن القرآن إنما يذكر القصص والأخبار للموعظة والاعتبار لا لأن يتحادث الناس بها في الأسمار فبمعرفة الأخبار يعرف ما أشارت إليه الآيات من دقائق المعاني فنحو قوله تعالى ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا وقوله قتل أصحاب الأخدود يتوقف على معرفة أخبارهم عند العرب» [1].

وجمهور المفسرين باستبعاد المدرسة الباطنية الشيعية وبعض المعتزلة على أن درك عوائد العرب القولية والفعلية لا يتم التفسير إلا به، يقول محمد رشيد رضا [2]: « لقد أنزل الله هذا الكتاب وجعله آخر الكتب ، وبين فيه ما لم يبينه في غيره، بين فيه كثيرا

---

[1]/ التحرير والتنوير لابن عاشور، ج 1ص 25.

[2]/ **محمد رشيد رضا**: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين القلموني، البغدادي الأصل الحسيني النسب، أحد رجال الإصلاح الإسلامي، من الكتاب، العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير، ولد في القلمون سنة: 1282ه – 1865م، ونشأ فيها وتعلم في طرابلس، ثم رحل إلى مصر، فلازم الشيخ محمد عبده وتتلمذ له، توفي ودفن بالقاهرة سنة: 1354ه –

من أحوال الخلق وطبائعهم والسنن الإلهية في البشر، قص علينا أحسن القصص عن الأمم وسيرها الموافقة لسنته فيها. فلا بد للناظر في هذا الكتاب من النظر في أحوال البشر في أطوارهم وأدوارهم ، ومناشئ اختلاف أحوالهم، من قوة وضعف، وعز وذل، وعلم وجهل، وإيمان وكفر، ومن العلم بأحوال العالم الكبير علويه وسفليه ، ويحتاج في هذا إلى فنون كثيرة من أهمها التاريخ بأنواعه »[1].

2/ نماذج تطبيقية :

الفرع الأول: في بيان إهمال الاطار الزمني للنص القرآني من المفسرين:

الأنموذج الأول: مسألة تخليد القاتل متعمدا في النار:

أولا: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴾[2].

قال ابن عاشور في بيان هاته الآية: فالمغفرة مراد منها التجاوز في الآخر ، وهو يريد أنّ ظاهرها يقتضي أمورا مشكلة:

الأول : أنّ يقتضي أنّ الله قد يغفر الكفر الذي ليس بشرك ككفر اليهود.

الثاني : أنّه يغفر لمرتكب الذنوب ولو لم يتب.

الثالث: أنّه قد لا يغفر للكافر بعد إيمانه وللمذنب بعد توبته، لأنّه وكل الغفران إلى المشيئة، وهي تلاقي الوقوع والانتفاء.

= 1935م، من أشهر آثاره مجلة «المنار»، تفسير القرآن الكريم، ويسر الإسلام وأصول التشريع العام، وغير ذلك ؛ ينظر: الأعلام للزركلي، ج 6 ص 126.

1/ تفسير المنار، ج 1 ص 20.

2/ سورة النساء، الآية 48.

وكلّ هذه الثلاثة قد جاءت الأدلّة المتظافرة على خلافها، واتّفقت الأمّة على مخالفة ظاهرها، فكانت الآية من المتشابه عند جميع المسلمين [1].

قال ابن عطية: «وهذه الآية هي الحاكمة ببيان ما تعارض من آيات الوعد والوعيد، وتلخيص الكلام فيها أن يقال: الناس أربعة أصناف: كافر مات على كفره، فهذا مخلّد في النار بإجماع، ومؤمن محسن لم يذنب قط ومات على ذلك فهو في الجنة محتوم عليه حسب الوعد في الله بإجماع وتائب مات على توبته فهذا عند أهل السنّة وجمهور فقهاء الأمّة لا حق بالمؤمن المحسن، ومذنب مات قبل توبته فهذا هو موضع الخلاف: فقالت المرجئة: هو في الجنّة بإيمانه ولا تضره سيّئاته، وجعلوا آيات الوعيد كلّها مخصّصة بالكفار وآيات الوعد عامّة في المؤمنين؛ وقالت المعتزلة : إذا كان صاحب كبيرة فهو في النار لا محالة؛ وقالت الخوارج: إذا كان صاحب كبيرة أو صغيرة فهو في النار مخلّد ولا إيمان له، وجعلوا آيات الوعد كلّها مخصّصة بالمؤمن المحسن والمؤمن التائب، وجعلوا آيات الوعيد عامّة في العصاة كفارا أو مؤمنين؛ وقال أهل السنّة: آيات الوعد ظاهرة العموم ولا يصحّ نفوذ كلّها لوجهه بسبب تعارضها [2].

ثانيا: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [3].

قال ابن كثير: « لما بين تعالى حكم القتل الخطأ، شرع في بيان حكم القتل العمد ،

1/ التحرير والتنوير لابن عاشور، ج 1 ص 85.

2/ ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية، ج 2 ص 64؛ التحرير والتنوير لابن عاشور، ج 1 ص 85.

3/ سورة النساء، الآية 93.

فقال وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن تعاطى هذا الذنب العظيم، الذي هو مقرون بالشرك بالله في غير ما آية في كتاب الله ، والأحاديث في تحريم القتل كثيرة جدا »[1].

وروى النسائي عنه قال: سألت ابن عباس: هل لمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة؟ قال: «لا»، وقرأت عليه الآية التي في الفرقان: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ ﴾[2]. قال: «هذه آية مكية، نسختها آية مدنية»، ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ [3]، [4].

وروي عن زيد بن ثابت نحوه، وإن آية النساء نزلت بعد آية الفرقان بستة أشهر [5]، وفي رواية بثمانية أشهر [6]؛ ذكرهما النسائي عن زيد بن ثابت، وإلى عموم هذه الآية مع هذه الأخبار عن زيد وابن عباس ذهبت المعتزلة وقالوا: هذا مخصص عموم قوله تعالى : ﴿ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ ورأوا أن الوعيد نافذ حتما على كل قاتل ؛ فجمعوا بين الآيتين بأن قالوا : التقدير ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء إلا من قتل عمدا [7].

عن سعد بن عبيدة قال : « جاء رجل إلى ابن عباس فقال ألمن قتل مؤمنا

1/ ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ج 2 ص 332.
2/ سورة الفرقان، الآية 68.
3/ سورة النساء، الآية 93.
4/ سنن النسائي، كتاب: تحريم الدم، باب: تعظيم الدم، رقم الحديث: 4001، ج 7 ص 85.
5/ سنن النسائي، كتاب: تحريم الدم، باب: تعظيم الدم، رقم الحديث: 4006، ج 7 ص 87.
6/ سنن النسائي، كتاب: تحريم الدم، باب: تعظيم الدم، رقم الحديث: 4007، ج 7 ص 87.
7/ ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج 5 ص 332.

متعمدا توبة ؟ قال : لا ، إلا النار ؛ قال : فلما ذهب قال له جلساؤه : أهكذا كنت تفتينا ؟ كنت تفتينا أن لمن قتل توبة مقبولة ؛ قال : إني لأحسبه رجلا مغضبا يريد أن يقتل مؤمنا، قال : فبعثوا في إثره فوجدوه كذلك »[1]. وهذا مذهب أهل السنة وهو الصحيح، وإن هذه الآية مخصوصة، ودليل التخصيص آيات وأخبار[2].

ثالثا: ترجمة ما سيق بمنهج القياس المنطقي.

المقدمة الأولى: يغفر الله ما دون الشرك.

المقدمة الثانية: القتل العمد دون الشرك.

النتيجة: يغفر الله القتل العمد.

رابعا: بيان وجه التعارض: من لوازم تخليد القاتل المتعمد في النار عدم مغفرة الله له، وهذا يخالف الأصل الكلي الذي وقته الشارع في آية مغفرة ما دون الشرك، فكيف نزيل هذا التعارض؟ [3].

خامسا: رفع التعارض بالتعويل على الاطار الزمني للنص :

برد التفسير إلى عوائد العربي في جاهليته يزول الإشكال ويرفع التعارض لأن عادة العرب مدح منجز الوعد، وذم مخلفه، ولكنها تمدح مخلف الوعيد ولا تذمه [4]، حكي أن عمرو بن عبيد جاء إلى أبي عمرو بن العلاء فقال له: هل يخلف الله وعده؟ فقال:

1/ المصنف في الأحاديث والآثار لأبو بكر عبد الله بن أبي شيبة، تح: كمال يوسف الحوت، ط/ مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1409 ه، كتاب: الديات، باب: من قال للقاتل توبة، رقم الحديث: 27753، ج 5 ص 435.

2/ ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج 5 ص 332.

3/ أصول الاستدلال بعادات العرب في التفسير لعبد الرحيم الشريف، ص 18.

4/ أصول الاستدلال بعادات العرب في التفسير لعبد الرحيم الشريف، ص 19.

لا، فقال: أليس قد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ ؟ فقال أبو عمرو: من العجمة أتيت يا أبا عثمان، إن العرب لا تعد الإخلاف في الوعيد خلفا وذما، وإنما تعد إخلاف الوعد خُلفا وذما [1]، قال الشنقيطي: « إن العرب تعد الرجوع عن الوعد لؤما، وعن الإيعاد كرما» [2].

عربية النص القرآني وضرورة التعلق بالاطار الزمني للتنزيل :

وهكذا اختار الله العرب ليكونوا أصحاب آخر الرسالات السماوية و لا يمكن لدارس القرآن أن ينطلق في درسه متجاهلات ذلك الوعاء الاجتماعي و الثقافي ، الزماني و المكاني .

وفي ذلك يقول الشاطبي :"إن القرآن نزل بلسان العرب وإنه عربي وإنه لا عجمة فيه بمعنى أنه أنزل على لسان معهود العرب في ألفاظها الخاصة وأساليب معانيها وأنها فيما فطرت عليه من لسانها تخاطب بالعام يراد به ظاهره وبالعام يراد به العام في وجه والخاص في وجه وبالعام يراد به الخاص والظاهر يراد به غير الظاهر وكل ذلك يعرف من أول الكلام أو وسطه أو آخره وتتكلم بالكلام ينبئ أوله عن آخره أو آخره عن أوله وتتكلم بالشيء يعرف بالمعنى كما يعرف بالإشارة وتسمي الشيء الواحد بأسماء كثيرة والأشياء الكثيرة باسم واحد وكل هذا معروف عندها لا ترتاب في شيء منه

1 / معالم التنزيل في تفسير القرآن لأبي محمد الحسين البغوي، تح: عبد الرزاق المهدي، تح: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 1420هـ، ج 1 ص 679.

2 / أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي، ط/ دار الفكر، بيروت – لبنان، د.ط، 1415هـ - 1995م، ج 5 ص 276.

هي ولا من تعلق بعلم كلامها".[1]

و يقول في موضع آخر :"فإن كان للعرب في لسانهم عرف مستمر فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة وإن لم يكن ثمة عرف فلا يصح أن يجري في فهمها على ما لا تعرفه العرب .. ولابد لمن أراد الخوض في علم القرآن والسنة من معرفة عادات العرب في أقوالها ومجاري عاداتها حال التنزيل من عند الله والبيان من رسوله لأن الجهل بها موقع في الإشكالات التي يتعذر الخروج منها إلا بهذه المعرفة ".[2]

ومن هنا كان النص القرآني عربي ، ولا يمكن ان يفهم إلا وفق قوانين تلك اللغة و ذلك اللسان الذي ترجم معانيه المختلفة ، و حتى تكون قراءة النص سليمة راشدة وجب الاعتناء بكل ما يحيط ذلك الخطاب من أعراف وعادات قولية و فعلية .لم يجد الصحابة ولا من تبعهم صعوبة في الوصول لمعاني القرآن ، وذلك لقربهم من التشريع و فهمهم لفلسفته ، و مع البعد عن زمنه و دخول العجمة على الألسنة ،احتجنا لمنظومة معرفية تحفظ لنا طرائق فهمه القائمة و مسالك تحصيل معانيه وذلك من خلال الدعوة للاعتناء بأسباب النزول ، والمكي ومدني و معرفة أحوال العرب و أساليبهم في الكلام و دلالات الألفاظ العربية ،و لا يكاد يخلو كتاب أصولي أو مدونة تفسيرية من الإشارة لذلك من قريب أو بعيد من زمن الشافعي وصولا للشاطبي و ابن عاشور وغيرهم .

فقد أُنزل القرآن الكريم على النبي " صلى الله عليه وسلم" على معهود لسان العرب في ألفاظها الخاصة وأساليب معانيها ومعهود كلامهم وعاداتهم وأساليبهم في الفصاحة والإيجاز وجوامع الكلم، والإعراض عما لا يحتاج إلى البيان.

---

1 / الموافقات للشاطبي ج2 ص 104 .
2/ الموافقات للشاطبي ج2 ص 132.

يقول الطبري رحمه الله : " غير جائز أن يخاطِبَ ـ جلَّ ذِكرُه ـ أحداً من خلقه إلا بما يفهمه المخاطَبُ، ولا يرسِلَ إلى أحدٍ منهم رسولاً برسالةٍ إلا بلسانٍ وبيانٍ يفهمه المرسَلُ إليه."

وعليه فمن الأمور اللازمة للمفسر حتى يفهم مراد القرآن، ويعي مرماه، أن يدرك الاطار الزمني للنص القرآني التي نزل القرآن ليتحدث عنها، تلك التي تمثل لهم حياتهم الخاصة، التي تتميز عن حياة من سواهم، وتنفرد ببعض الخصائص والسمات،التي راعاها القرآن الكريم، ووضعها في حسبانه وهو يأمرهم وينهاهم، ويعظهم، ويرشدهم، ويوجههم إلى الصراط المستقيم.

وهذا ما نجده عند كبار المفسرين من الصحابة الكرام ، حيث يستأنسون ـ عند تفسير القرآن الكريم ـ بمعرفتهم للعادات العربية، وحث الناس على اعتمادها دليلاً على صحة مذهبهم في التفسير، هذا ابن مسعود عند تفسير قوله تعالى: ﴿ خِاتَمُهُ مِسْكٌ ﴾ ، يقول " :ليس بالخاتم الذي يختم، أما سمعتم المرأة من نسائكم تقول: طِيبُ كذا وكذا خِلطه مِسكٌ ؟."

إن مما يحتاجه المفسر حتى يفقه مقصود القرآن ويعي مرماه أن يدرك عوائد العرب التي نزل القرآن الكريم ليتحدث عنها تلك التي تمثل لهم حياتهم الخاصة التي تتميز عن حياة من سواهم؛ وتنفرد ببعض الخصائص والسمات التي راعاها القرآن الكريم، وهو يأمرهم وينهاهم ويعظهم ويرشدهم ويوجههم إلى سواء السبيل. كأقوالهم وأفعالهم ،وخصائص حياتهم الاجتماعية وأيامهم وحروبهم وتاريخهم وأديانهم.

فقد حوى الكتاب الكريم آيات تتعرض إلى بعضها، فإذا لم يكن المفسر عارفاً بأحوالهم حالة التنزيل لم يستطع أن يفهم معاني الآيات ولا أن يتذوقها ، أو يدرك الأثر

البالغ لكتاب الله في تغيير حياة العرب،وإبطال الفاسد من عاداتهم.[1] .

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: " معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها حالة التنزيل، وإن لم يكن ثمَّ سبب خاص لابد لمن أراد الخوض في علم القرآن منه،وإلا وقع في الشبه والإشكالات التي يتعذر الخروج منها إلا بهذه المعرفة".[2]

ويقول الطبري : " غير جائز أن يخاطِبَ جلَّ ذِكرُه أحداً من خلقه إلا بما يفهمه المخاطَبُ، ولا يرسِلَ إلى أحدٍ منهم رسولاً برسالةٍ إلا بلسانٍ وبيانٍ يفهمه المرسَلُ إليه؛ لأن المخاطَب والمرسَلَ إليه إن لم يفهم ما خوطِبَ به وأرسل به إليه فحالُهُ قبل الخطاب وقبل مجيء الرسالة إليه وبعده سواءٌ؛ إذ لم يُفده الخطابُ والرسالةُ شيئاً كان به قبل ذلك جاهلاً، والله جلَّ ذِكرُهُ يتعالى عن أن يخاطب خطاباً أو يرسل رسالةً لا توجب فائدة لِمن خُوطب أو أرسلت إليه؛ لأن ذلك فينا من فِعلِ أهلِ النقص والعبث، والله تعالى عن ذلك مُتَعالٍ﴿ *وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ* فَيُضِلّ اللَّه مَنْ يَشَاء وَيَهْدِي مَنْ يَشَاء وَهُوَ الْعَزِيز الْحَكِيم ﴾ إبراهيم: 4؛ وقال لنبيّه محمد صلى الله عليه وسلم ﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ النحل- 64. فغير جائز أن يكون به مهتدياً، من كان بما يُهدى إليه جاهلاً "[3].

فمعرفة الجوانب الاجتماعية والعادات العربية التي نزلت فيها آيات من القرآن

---

1 / تفسير القرآن الكريم أصوله وضوابطه علي بن سليمان العبيد ط/ المملكة العربية السعودية- الرياض- مكتبة التوبة – ط.1- 1418هـ ، 1998م- ص:97.

2 /الموافقات للشاطبي ج2 ص 629

3 / جامع البيان في تأويل آي القرآن الطبري محمد بن جرير -لبنان– بيروت- دار الفكر – 1405 هـ- ج:1 – ص: 29.

الكريم من الأهمية بمكان لإدراك مرامي القرآن الكريم ومقاصده ووسائله ودراسة المفسر لها وإلمامه بها تفتح له أبواباً من الفهم ومدارك متعددة من المعارف.

الخاتمة:

فلا يسعني في ختام هذا البحث إلّا أن أوجز في نقاط أهم النتائج والتوصيات التي هداني إليها البحث وكانت على النحو التالي:

❁ معرفة عادات العرب من أضمن الوسائل للوصول إلى مقاصد المتكلم إذ تشكل هذه الأخيرة عنصرا أساسا في فهم النصوص الشرعية والكشف عن مقاصدها.

❁ أظهرت الدراسة المنهج الأمثل الذي أعمله الشارع في تشريعاته وفي مخاطبته للمكلفين بأساليب وفق ما اعتادوا من ألفاظ وأساليب، وحتى أعراف أعملها العربي تماشت والفطرة السوية.

❁ الإحالة على الوعاء الزماني للخطاب في فهم نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية على حد سواء، لبيان مدى قيمة العوائد وسلامة اعتبارها في الشرع.

❁ يمكن اعتبار عادات العرب وأحوالهم عند نزول القرآن قرينة للترجيح بين أقوال المفسرين الاجتهادية .

❁ تأكيد البعث على استحالة فهم القرآن الكريم دون تحكيم عوائد العرب، فلا بد لمن تصدر لتفسير كتاب الله عز وجل التضلع بما كان عليه العربي زمن التنزيل.

❁ الجهل بعادات العرب وإغفالها في العملية التفسيرية يوقع في الزلل والخطأ ويعد من الافتراء على الله بغير علم .

❁ لا بد لمن انبرى للتصدي لهجمات الاستشراق والحداثة من الإلمام بعادات العرب لتغيبهم لها بالكلية، والقدح في تفسيراتهم للنصوص القرآنية نتاج تعمد تخليص النص من وعائه الزماني.

فهرس المصادر والمراجع:

❁ الأشباه والنظائر لابن نجيم، تح: زكريا عميرات، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط 1، 1419هـ - 1999م.

❁ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي، ط/ دار الفكر، بيروت – لبنان، د.ط، 1415هـ - 1995م.

❁ التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» لمحمد الطاهر بن عاشور، ط/ الدار التونسية للنشر– تونس، 1984هـ.

❁ التعريفات للجرجاني، تح: إبراهيم الأبياري، ط/ دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط 1، 1405 الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لزكريا الأنصاري، تح: مازن المبارك، ط/ دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، ط 1 ، 1411 ه.

❁ تفسير القرآن الكريم أصوله وضوابطه علي بن سليمان العبيد ط/ المملكة العربية السعودية- الرياض- مكتبة التوبة – ط.1-

❁ التفسير اللغوي للقرآن الكريم لمساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، ط/ دار ابن الجوزي، ط 1، 1432ه.

❁ جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد أبو جعفر الطبري، تح: أحمد محمد شاكر، ط/ مؤسسة الرسالة، ط 1، 1420هـ - 2000م.

❁ ديوان الفرزدق، تح: علي فاعور، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 1407ه - 1987م

❁ ديوان ذي الرمة شرح أبي نصر الباهلي رواية ثعلب لأبي نصر أحمد الباهلي، تح: عبد القدوس أبو صالح، ط/ مؤسسة الإيمان، جدة، ط 1، - 1402ه – 1982م.

❁ الرسالة للشافعي، تح: أحمد شاكر، ط/ مكتبه الحلبي، مصر، ط 1، 1358هـ - 1940م.

❁ عادات العرب القولية في ضوء القرآن الكريم لعبد الفتاح بن محمد أحمد خضر، مجلة البحوث والدراسات القرآنية، العدد السادس، السنة الثالثة،

❁ عادات عربية في ضوء القرآن الكريم لعبد الفتاح خضر، مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية، المملكة العربية السعودية، العدد الثالث، جمادى الآخرة 1428ه

❁ فقه اللغة وسر العربية للثعالبي، تح: عبد الرزاق المهدي، ط/ إحياء التراث العربي، ط 1، 1422هـ - 2002م،

❁ القرآن لأبي عبيدة معمر التيمي، تح: محمد فواد سزكين، ط/ مكتبة الخانجي، القاهرة، د.ط، 1381هـ.

❁ الكامل في اللغة والأدب لمحمد بن يزيد المبرد، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط/ دار الفكر العربي، القاهرة، ط 3، 1417هـ - 1997م.

❁ لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن، تح: محمد علي شاهين، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1415 هـ.

❁ لطائف الإشارات لعبد الكريم القشيري، تح: إبراهيم البسيوني، ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط 3، د.ت،

❁ المصنف في الأحاديث والآثار لأبو بكر عبد الله بن أبي شيبة، تح: كمال يوسف الحوت، ط/ مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1409ه،

❁ معالم التنزيل في تفسير القرآن لأبي محمد الحسين البغوي، تح: عبد الرزاق المهدي، تح: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 1420ه.

❁ معاني القرآن لأبي زكريا يحيى الفراء، تح: أحمد يوسف النجاتي – محمد علي النجار – عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، ط/ دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، ط 1، د.ت.

❁ معاني القرآن للفراء، ج 3 ص 235؛ عادات العرب القولية في ضوء القرآن الكريم لعبد الفتاح خضر، ص 46.

❁ مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط 3، 1420ه.